

Université Ferhat Abbas- Sétif 1

تمويل المؤسسات ودور البنوك فيه

Le Financement des entreprises et le Rôle Des
Banques.



يعتمد النشاط الاقتصادي على نوعين من التدفقات: التدفقات الحقيقية والتدفقات المالية.

- **التدفقات الحقيقية Les flux réels:** مثل الإنتاج, التوزيع, التبادل, الإستهلاك الإستهثمار... الخ؛

- **التدفقات المالية Les flux financières:** مثل الإدخار, الدخل, الإعانات, القروض... الخ.

- والذي ينظم الحياة الإقتصادية ثلاث عوامل رئيسية وهم المؤسسة, الدولة والعائلات ولكل من هذه العوامل حاجات وموارد أما نحن فينصب إهتمامنا على عامل المؤسسة.

• 1-الحاجات Les besoins:

- كيف تكون إحتياجات المؤسسة؟ يتمثل إحتياجها الأول في تمويل الإستثمار فهي بحاجة إلى شراء أراضى تقيم فيها مباني سواء كانت مباني صناعية أو إدارية لإنجاز مشروع معين أو لشراء معدات وأدوات أو لتطويرها...الخ. أما إحتياجها الثاني فيتمثل في تمويل دورة الإستغلال مثل تسديد أجور العمال, مصاريف النقل, الكهرباء, الضرائب...الخ وما نلاحظه أن الإحتياج الأول يكون في المدى الطويل (سوق المال), والثاني يكون في المدى القصير (سوق النقد).

• **2- الموارد Les ressources:** لمواجهة هذه الإحتياجات تعتمد المؤسسة على نوعين من الموارد: موارد داخلية وموارد خارجية.

• **أ) الموارد الداخلية Les Ressources intérieures:** والتي تسمى بالأموال الخاصة تعتمد عليها المؤسسة لعدم وجود تكلفة وتتمثل الموارد الداخلية في:

* رأس المال الاجتماعي Le capitale sociale

* التمويل الذاتي Auto financement.

• من أين تحصل المؤسسة على التمويل الذاتي؟ تحصل عليه من الإحتياطات, الأرباح غير الموزعة, المؤونات.

• إن كل ما ذكرناه هو عبارة عن موارد داخلية وإذا لم تجد المؤسسة هذه الموارد تذهب إلى الموارد الخارجية.

- (ب) الموارد الخارجية **Les ressources extérieures**: والمتمثلة في سوق رأس المال وينقسم إلى:
- (ب.1) سوق المال **Le marché financier**: وفيه يتلقى عرض المدخرين على شكل توظيفات دائمة لتلبية الإحتياجات في المدى الطويل مثل تمويل الاستثمارات وينقسم إلى:
- السوق الأولى **Le marché première**: وهو سوق يتم فيه إصدار الأسهم والسندات لأول مرة.

مثال: مؤسسة تريد توسيع نشاطها فتزيد من رأسمالها من خلال إصدارها لأسهم وسندات جديدة تطرحها للإكتتاب (البيع)، وتوكل هذه العملية للبنوك حيث تقوم هذه الأخيرة بفتح شبائبيكها لتبيع هذه الأسهم والسندات للأفراد وهذا لصالح المؤسسة لأنها هي المالكة لها مقابل عمولة يتحصل عليها البنك وبالتالي نجد أن السوق الأولي يقوم بتنظيم عملية الإكتتاب ويسمى بالسوق الجديدة.

● 2- السوق الثانوي **Le marché secondaire**: هو سوق لا يتم فيه إصدار الأسهم والسندات وإنما يتم تداولها لأنه تم إصدارها في السوق الأولي ويقوم السوق الثانوي بتسيير المحفظة المالية ويسمى ببورصة القيم المنقولة.

- **تعريف السهم Action**: وهي مساهمة شخص طبيعي أو معنوي في مؤسسة ما يصبح شريك فيها ويتحصل على عائد إما ربح أو خسارة؛
- **تعريف السند Obligation**: وهو الإقرار بالدين ويسمى كذلك بالإقرار المستندي **Empreint obligatoire**

- **ب.2) سوق النقد Le marché monétaire (المفهوم الواسع او سوق السيولة):** وهو ما يعبر عليه بالبنوك وهو مكان يلتقي فيه عرض المدخرين على شكل توظيفات ظرفية زمنية مؤقتة لتلبية الاحتياجات في المدى القصير.
- وإذا لم تجد المؤسسة التمويل من سوق المال ومن سوق النقد تلجأ إلى بعض التقنيات الأخرى مثل:

- **التأجير التمويلي Leasing (القرض الإيجاري Crédit bail):** عندما تذهب المؤسسة إلى سوق المال ولم تجد التمويل تقوم بتأجير معداتها وأدواتها لمؤسسة أخرى مقابل عائد تتحصل عليه وذلك في حالة عدم قدرة المؤسسة على الاقتراض؛
- **الفوترة أو القروض ما بين المؤسسات Factoring:** تشبه الفوترة عملية الخصم فالمؤسسة عندما تشتري سلع من مؤسسة ما تكون غير قادرة على التسديد تمضي فواتير تسلمها للمؤسسة الموردة في فترة زمنية معينة أو لمؤسسة متخصصة في شراء فواتير. أما القروض ما بين المؤسسات فتلتقي هذه الاحتياجات (الطلب على الأموال) وهذه الموارد (عرض الأموال) في أسواق تسمى أسواق رأس المال.

- 1- دور البنوك في سوق المال وفي سوق النقد.
- لماذا تسمى البنوك بالمؤسسات المالية البنكية؟ لأنها هي التي توفر لنا الأموال فيجب وجود مؤسسات مالية تستقطب أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي فتأخذ من أصحاب الفائض المالي الأموال وتكون مدينة لهم لتقدمها لأصحاب العجز المالي وتكون دائنة لهم حتى تحقق ربح في جزء من عملياتها وهو عند إلتقاء العرض والطلب على الأموال في السوق النقدي.

(أ) دور البنوك في سوق المال: في السوق الأولي تكون البنوك منظمة فقط فعندما تريد مؤسسة توسيع نشاطها فتزيد من رأسمالها من خلال إصدارها لأسهم وسندات جديدة تطرحها للإكتتاب (البيع) وتوكل هذه العملية للبنوك حيث تقوم هذه الأخيرة بفتح شبائبيها لتبيع هذه الأسهم والسندات للأفراد وهذا لصالح المؤسسة لأنها هي المالكة لها مقابل عمولة يتحصل عليها البنك. أما في السوق الثانوي (بورصة القيم المنقولة) يقوم البنك فيها بتسيير حيث يقوم البنك بشراء La gestion du portefeuille المحفظة المالية أسهم وسندات إما لصالحه أو لصالح الزبائن.

- (ب) دور البنوك في سوق النقد: ويدور حديثنا هنا حول سوق النقد بالمفهوم الضيق والذي يسمى بسوق ما بين البنوك Le marché interbancaire حيث يتدخل في سوق النقد كل الوسطاء الماليين.
- تعريف الوسيط المالي L'intermédiaire financier: وهو الذي يجمع بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي؛
- أنواع الوسطاء الماليين في الجزائر: هناك وسطاء ماليين بنكيون ووسطاء ماليين غير بنكيون والخزينة العمومية

- (أ) الوسطاء الماليون البنكيون: وهي كل المؤسسات التي يخول لها القانون إما بمنح القروض أو جمع الودائع أو القيام بالوظيفتين معا.
 - (ب) الوسطاء الماليون غير البنكيون: هي كل المؤسسات التي يخول لها القانون إما بمنح القروض فقط أو جمع الودائع فقط.
 - (ج) الخزينة العمومية: ولها وضعية خاصة وهي التي تقوم بجمع إيرادات الدولة وتوزيع نفقاتها.
- يذهب إهتمامنا في الوسطاء الماليون البنكيون إلى البنوك التجارية والتي تقوم بمنح القروض وجمع الودائع فهي تنشط في سوق النقد من خلال منح قروض مالية قصيرة الأجل ثم تطورت فأصبحت تمنح قروض مالية متوسطة الأجل ثم منح قروض مالية طويلة الأجل وبالتالي أصبحت وظيفتها إلى جانب منح قروض في سوق النقد تمنح قروض في سوق المال.

- **تعريف كلمة بنك (مصرف):** بالفرنسية Banque وبالإنجليزية BANK وهي مشتقة من كلمة إيطالية Banco وتعني المصطبة التي يجلس عليها الصراف لتحويل العملة ثم أصبحت المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود.
- إن المشرع لم يعط تعريفا دقيقا لكلمة بنك وإنما عرفها على أساس الوظائف التي يقدمها ويمكن تلخيص عمل البنوك في أنه تلك المؤسسات التي تقبل الودائع من أصحاب الفائض المالي وتكون مدينة لهم وتعيد تقديمها لأصحاب العجز المالي وتكون دائنة لهم وفق شروط معينة.

(2) نشأة البنوك: إشتهرت إيطاليا بالمتاجرة بالنقود وذلك في العصور الوسطى بفكرة الصيرفي الذي كان يكتسب دخله من خلال مبادلة العملات حيث كان المحاربون يجلبون معهم الأموال ويحفظونها عند الصيرفي في شكل ودائع مقابل شهادات إسمية تقدم لهم من قبل الصيرفي, أما في المرحلة **Dépôts** الثانية بدأ تحويل الودائع من شخص لآخر بحضور الطرفين عند الصيرفي فمثلا شخص بائع وآخر مشتري كلاهما حاملان لشهادة إسمية يذهبان كلاهما عند الصراف فيقوم الشخص المشتري بتحويل الملكية إلى الشخص البائع, أما في المرحلة الثالثة فأصبحت العملية تتم بين ثلاثة أطراف وبالتالي أصبح الصيرفي يكتب على ظهر الورقة إسم المستفيد الجديد وتسمى هذه العملية بعملية التظهير

هنا أصبح للصراف شهادات إيداع كثيرة فظهرت شهادات إيداع لحاملها
Certificats des dépôts au porteur تعطى للشخص دون
تغيير الإسم مكتوب عليها إسم الصراف والمبلغ فقط وقد ينبثق عن هذه
الشهادات الشيكات والأوراق النقدية. بعدها لاحظ الصراف أن الأموال
مكدسة ولا تقوم بعملية التداول فأصبح الصراف يقرض أمواله الخاصة
للأفراد مقابل عمولة إلى أن أصبح يقرض أموال المودعين للأفراد مقابل
عمولة يتحصل عليها، أما في المرحلة اللاحقة إبتدع الصراف طريقة جديدة
تتمثل في سحب الشخص للأموال تفوق الأموال التي أودعها عند الصيرفي

- مثلاً شخص مودع له 1000 وحدة نقدية يمكنه سحب 2000 وحدة نقدية **Le découvert** وتسمى هذه العملية **بعملية السحب على المكشوف** وتعرف على أنها سحب الشخص لأموال تفوق الأموال التي أودعها بالبنك أو هو السحب دون رصيد إلا أن الأفراد هنا لا يقومون بإعادة الأموال التي يقترضونها من عند المصرفي مما أدى إلى إفلاس بعض بيوت الصيارفة الأمر الذي أدى إلى تدخل الدولة لحصر عملية إنشاء شهادات الإيداع عند صيارفة معينين دون غيرهم

- (3) أنواع البنوك: يمكن تقسيم البنوك إلى أربعة أنواع وهي:
- (أ) البنوك التجارية **Les banques commerciales**: وهي البنوك التي تقبل الودائع من الغير وتقوم بإقراضها غالبا في الأجل القصير.
- (ب) بنوك الإستثمار **Les banques d'investissements**: وتعتمد بشكل كبير في عملياتها على أموالها الخاصة حيث تقوم بإقراض الأموال في الأجل المتوسط وفي الأجل الطويل.
- (ج) بنوك الإدخار والتوفير **Les banques d'Epargnes**: وهي البنوك التي تقبل الإدخارات الفردية والتي تكون مستحقة عند الطلب أو لأجل لإعادة إقراضها.
- (د) بنوك الأعمال **Les banques d'affaires**: وهي بنوك ذات طبيعة خاصة بحيث تقتصر عملياتها في المساهمة في تمويل المؤسسات الأخرى إما عن طريق إقراضها أو المساهمة في رأسمالها وبالتالي فهي تنشط في سوق المال عكس البنوك الأخرى التي تنشط في سوق النقد.
- ملاحظة: كل هذه البنوك تهدف إلى تحقيق الربح.

● 2-البنوك المركزية Les banques centrales:

● (1) تعريف البنك المركزي: هو مؤسسة نقدية عامة غالبا ما تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي وهو الهيئة التي تتولى إصدار أوراق البنكنوت.

● (2) خصائص البنك المركزي:

● له سلطة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية؛

● له القدرة على إصدار وتدمير النقود القانونية؛

● هو مؤسسة عامة تنظم الجهاز المصرفي وتشرف عليه ويشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية؛

لا يهدف البنك المركزي إلى تحقيق الربح وإنما إلى تحقيق التوازن الاقتصادي

● البنوك التجارية Les banques commerciales :

- تحتل البنوك التجارية مركزا حيويا في نظم الإقتصاد بما تضطلع عليه من مهام وما تمارسه من نشاطات وما تحتمله من مخاطر غير أن المشرع في كل الدول لم يعط تعريفا دقيقا وقانونيا للبنوك وإنما عرفها على أساس الوظائف والأعمال التي يقدمها ويمكن تعريف البنوك على أنه:
- وسيط مالي بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي يتعامل خاصة في السوق النقدي وتعتبر النقود المادة الأولية التي يتعامل بها؛
- البنك التجاري هو منشأة مالية تنصب عملياته الرئيسية في تجميع الأموال من أصحاب الفائض المالي (أصحاب المدخرات سواء كانوا الجمهور، منشآت الأعمال، الدولة) بغرض إقراضها للغير وفق شروط معينة؛

- عرفها المشرع الجزائري في المادة 114 من قانون النقد والقرض على أنه مؤسسة معنوية مهمته الرئيسية والعادية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 وهذه الوظائف هي:
 - تلقي الأموال من الجمهور؛
 - منح القروض؛
 - توفير وسائل الدفع وتسييرها؛

- (وظائف وخدمات البنوك التجارية: هناك نوعين من الوظائف وظائف تقليدية وأخرى حديثة.
- أ) الوظائف التقليدية:
- تلقي الأموال من الجمهور (الودائع بكل أنواعها)؛
- منح القروض إلى الأفراد أو العائلات على شكل قروض إستهلاكية وإستثمارية وإلى المؤسسات وإلى الخزينة العمومية (الدولة) إما على شكل أذونات خزينة Les béniers أو شهادات خزينة أو سندات خزينة.

● (ب) الوظائف الحديثة: وتتمثل في:

- التعامل بالإتمادات المستندية وهذا لتسهيل العمليات التجارية حيث تتم تسوية المعاملات ما بين المصدر والمستورد عن طريق وساطة بنكية؛
- التعامل بالأوراق التجارية سواء بتحصيلها أو خصمها؛
- التعامل بالأوراق المالية إما بإدارة المحفظة المالية أو يصبح البنك التجاري كبنك الاستثمار؛
- التعامل بالعملات الأجنبية وذلك إما بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي (حالة الجزائر) أو من سوق الصرف؛
- تقديم الاستشارات للعملاء فيما يتعلق بمشاريعهم واستثماراتهم؛
- تحصيل الشكاكات الواردة إليها من عملائها لصالح الزبائن؛
- تأجير الخزائن الحديدية للأفراد.

● (علاقة البنك التجاري بالزبائن:

● أ) علاقة البنك التجاري بالأشخاص الطبيعية: جميع الأفراد يمكنهم الاستفادة من بعض الخدمات التي يقدمها لهم البنك وهذا حتى وإن لم يكن هؤلاء الأفراد يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا, ومن بين الخدمات التي يمكن أن تقدمها البنوك ما يلي:

● خدمات الشباك؛

● التوظيفات المصرفية؛

● الإقراض.

أ_1) خدمات الشباك: نقصد بها العمليات التي يقدمها البنك لعميل (وهي تمر عبر الشباك) لكي تسهل له إستعمال الأموال المودعة لديه وهناك إجراءات يجب القيام بها قبل الإستفادة من خدمات الشباك وتتمثل في فتح حساب مصرفي لأشخاص الطبيعية

- **تعريف الحساب المصرفي:** هو عبارة على وثيقة مصرفية تسجل فيه عمليات الإيداع بالجانب الدائن وعمليات السحب في الجانب المدين؛
- **خصائص الحساب المصرفي للأشخاص الطبيعية:**
 - هذه الحسابات لا علاقة لها بالنشاط الصناعي أو التجاري أو الحرفي للأفراد؛
 - حسابات الأشخاص دائما دائنة إلا في حالات إستثنائية وبترخيص من البنوك وهي حالات السحب على المكشوف حيث يحصل الأفراد الطبيعيون على ترخيص من البنوك ويسمى بـ إتفاقية السحب على المكشوف يحدد فيه المبلغ المسموح بسحبه والمدة التي يتم فيها إسترجاع الأموال؛
 - تختلف الحسابات المصرفية باختلاف الأموال المودعة فإذا كانت الأموال المودعة لدى الطلب يكون حساب مصرفي لدى الطلب وإذا كانت الأموال المودعة لأجل معين يكون الحساب المصرفي لأجل؛



● 3_ الشروط الخاصة بفتح الحساب المصرفي:

- توفر الأهلية وهي القدرة على التعاقد حيث يجب أن يكون العميل عاقلًا وبالغا وليست له سوابق مصرفية؛
- طلب فتح الحساب فهناك وثائق خاصة لدى البنك يجب ملؤها من طرف العميل وفيها معلومات كاملة على هوية الشخص طالب فتح الحساب؛
- يأخذ توقيع العميل على نموذج خاص ويستوجب المحافظة على نفس التوقيع؛
- يعطى للعميل رقم تسلسلي والذي سجل في دفتره الخاص؛
- يترتب على العميل إيداع مبلغ 1000 دج.

● * أنواع القروض الخاصة بالأشخاص الطبيعية (قروض الاستهلاك):
يوجد ثلاث أنواع من القروض الموجهة للأفراد وهي: قروض قصيرة،
متوسطة و طويلة.

● 1_ القروض القصيرة: هذه القروض موجهة أساسا للتمويل:

● _ مناسبات الزواج.

● _ مصاريف العلاج.

● _ الدراسات العليا.

● _ بطاقات الدفع وبطاقات القرض.

● وعند دراسة ملف القرض يأخذ بعين الاعتبار المهنة, ادخل, السن.

● 2_ القروض المتوسطة: هذه القروض موجهة إما للحصول على:

● _ السيارات السياحية.

● _ الأدوات الكهرومنزلية.

● _ الأثاث.

● **ملاحظة:** في الجزائر كانت القروض المتوسطة مقتصرة فقط على القروض الرهنية Prêts sur gage وهي قروض توجه للأفراد مقابل رهن الذهب, وبالبنك الذي يقوم بهذا النوع من التمويل هو بنك التنمية المحلية BDL, أما الآن فكل الأنواع السابقة من القروض المتوسطة يتم تمويلها من طريق البنوك.

- 3_ القروض الطويلة (القروض العقارية): هذا النوع كان من اختصاص الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط أما اليوم فكل البنوك التجارية مهتمة به (تقدمه). عادة ما تكون هذه القروض موجهة إلى:
- _ بناء سكن أو ترميمه أو توسيعه.
- _ شراء قطعة أرض.
- عادة ما يكون مبلغ 80% من تكلفة العقار أي يجب على المقترض المساهمة بـ 20%, معدلات الفائدة تختلف من بنك لآخر

طريقة السداد تكون إما على شكل أقساط شهرية أو ثلاثية أو سداسية أو في مواعيد محددة. يأخذ بعين الاعتبار دخل المقترض, سنه حيث تصل مدة القرض في بعض الحالات إلى 30 سنة. وهذا أخذا بعين الاعتبار بسن المقترض الذي يتجاوز 40 سنة الضمانات المرتبطة بالضمانات المرتبطة بهذا النوع من القروض هي الرهن العقاري بالإضافة إلى التأمين على القرض التي قد تصل إلى 5% من قيمة القرض.

● (ب) _ علاقة البنك بالأشخاص المعنوية:

● (ب_1) _ تصنيف المؤسسات: هناك عدة معايير لتصنيف المؤسسات والمعياري الذي تعتمد عليه هو:

● * الشكل القانوني: وقد أوجد القانون التجاري الجزائري عدة أنواع من المؤسسات حيث تعتبر مؤسسات تجارية بحسب شكلها:

● _ شركات الأشخاص.

● _ شركات الأموال.

● _ الشركات المختلطة.

● من بين شركات الأشخاص نجد:

● _ شركة التضامن SNC.

● _ شركة التوصية البسيطة SCS.

● ومن بين شركات الأموال نجد:

● _ شركات الأسهم أو شركات المساهمة SPA.

● _ شركات التوصية بالأسهم SCP.

- أما الشركات المختلطة فنجد:
- _ شركات ذات مسؤولية محدودة SARL.
- _ شركة الشخص الواحد EURL.
- أما شركة المحاصة LA société en participation فهي شركة تجارية بحسب موضوعها.

● ب_2_ الحسابات المصرفية للأشخاص المعنوية:

● * الحساب الجاري:

● (أ) _تعريف: هو عقد بين شخصين المسلم Le remettant والمتسلم Le récepteur يتم الاتفاق بموجبه على اثر عمليات متكررة تستدعي تبادل الأموال يتم إقفاله في اوقات محددة بإجراء مقاصة بين الدفعات المتبادلة.

● ب)_ مراحل الحساب الجاري:

● 1_ فتح الحساب: لفتح الحساب الجاري تقدم المؤسسة للبنك ما يلي:

● _ نسخة من قانونها الأساسي مصادق عليه في الغرفة التجارية.

● _ نسخة من السجل التجاري مصادق عليه في غرفة التجارة.

● _ نسخة من محضر اجتماع من مجلس الإدارة متعلق بالصلاحيات المالية والإدارية للشخص الذي يتعامل مع البنك مصادق أيضا في الغرفة التجارية.

● _ نسخة مصادقة من المركز الرسمي للإعلانات Bulletin Officiel Des Annonces Légales (BOAL).

● ثم يبرم عقد بين المخول لع التعاقد باسم المؤسسة والبنك ثم يفتح الحساب الجاري ويسلم دفتر الشيكات باسم الشركة.

● 2_ العمليات التي يتم تسجيلها في الحساب الجاري:

- (أ)_ في الجانب المدين: يسجل السحب بشيك, التحويل من الحساب, الفوائد المدينة عن السحب على المشكوف, أوامر الاقتطاع, شراء الأوراق المالية وغيرها.
- (ب)_ في الجانب الدائن: الإيداع النقدي, الإيداعات بالشيك, الفوائد الدائنة, تحصيل الأوراق التجارية, تحويل إلى الحساب, خصم الأوراق التجارية وغيرها.

- عمليات الإقراض (الاستثمار في القروض).

• Opérations de prêt (investissement des les prêts).

- تشكل عمليات الاعتماد الوظيفية الرئيسية لنشاط البنوك التجارية وتمثل القروض البنكية دورا هاما في تمويل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي.
- **1)_ مفهوم القرض:** هو مبلغ من المال يضعه المقرض الذي يسمى الدائن بين أيدي المقرض الذي يسمى المدين لمدة زمنية معينة على أن يدفع المقرض فائدة مقابل ذلك.
- ويجب التمييز بين مفهوم القرض prêt ومفهوم الاعتماد crédit فالقرض هو تقديم مبلغ من المال دفعة واحدة أما الاعتماد هو تقديم مبلغ من المال تحت تصرف العميل ويسحب منه هذا الأخير متى يشاء.

- (2)_ أنواع القروض: هناك عدة تقسيمات للقروض ومن بينها:
- (أ)_ من حيث المدة: هناك قروض قصيرة, متوسطة وطويلة.
- (ب)_ من حيث النشاط الأول: تقسم القروض إلى قروض إنتاجية وقروض استهلاكية.
- (ج)_ من حيث الغرض: تقسم القروض إلى قروض صناعية, زراعية, تجارية, عقارية, شخصية.
- (د)_ من حيث الضمان: هناك قروض مضمونة وقروض غير مضمونة:
- 1_ القروض غير المضمونة: الأصل لا تقوم البنك بتقديم قروض دون ضمان ولكن قد يلجأ إلى هذا النوع من القروض إلى عملائه الدائنين والذين يكونون على علم بمركزه المالي لذلك يقوم البنك بفتح اعتماد لعميله لتمكينه من السحب متى يشاء ضمن مبلغ ومدة متفق عليه وعادة ما تقوم البنوك بوضع شرطين أساسيين عند فتحها لهذا النوع من الحساب وهما خط الائتمان والرصيد المعوض.

- * خط الائتمان (الرصيد الممنوح, مبلغ الاعتماد) La ligne de crédit: هو اتفاق بين البنك والمقرض (المؤسسة) على المبلغ الذي يمنحه البنك للمؤسسة فمثلا بعد أن يتقدم المدير المالي للمؤسسة إلى البنك بطلب فتح اعتماد يعلمه مدير القروض على مستوى البنك بأن الوضع المالي للمؤسسة يخولها باقتراض مبلغ 30 ألف أي أن مبلغ القرض خلال السنة المقبلة هو 30 ألف يسمى بـ 30 ألف خط ائتمان.

- **ملاحظة:** إذا لم تستخدم المؤسسة كامل الاعتماد يجبرها البنك على دفع عمولة تسمى عمولة الالتزام وتقدر بـ 0.5% من المبلغ غير المستخدم.

- مثال: إذا استخدمت المؤسسة من خط الائتمان (30 ألف) مبلغا قدره 12 ألف يكون الالتزام كما يلي: $30000 - 12000 = 18000$ دج.
- $18000 \times 0.5 = 9000$.

- والمنطق من وراء استخدام هذا الرسم هو ما يعرف بتكلفة الفرصة البديلة التي يأخذها البنك إذا المبلغ غير المستخدم

● _ القروض المضمونة:

● (3)_ قروض الاستغلال: تصنف هذه القروض إلى قروض عن طريق الصندوق وقروض بالإمضاء أو التوقيع.

● أ)_ قروض عن طريق الصندوق: وتصنف إلى قروض عامة وقروض خاصة:

● أ_1)_ القروض العامة: سميت بالقروض العامة لأنها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليس تمويل أصل بعينه وسميت أيضا بقروض الخزينة لأنها مرتبطة بنقص في الخزينة وهي:

1 تسهيلات الصندوق : يتم اللجوء إلى هذا النوع من القروض في فترات معينة أين تكثر النفقات (دفع أجور العمال, تسديد مستحقات الكهرباء والغاز والماء, المستحقات الجبائية,...الخ), والتي تكثر في نهاية الشهر فيقوم البنك بتقديم قروض إلى المؤسسة وهذا بالسماح لها بأن يكون حسابها الجاري مدين في حدود مبلغ معين (لا تتعدى أيام من الشهر) وفي حدود مدة معينة

المكشوف : تتجسد هذه القروض في جعل الحساب الجاري للزبون مدين في حدود مبلغ معين ولمدة معينة تمتد من بضعة أيام إلى سنة كاملة هذا التمويل مرتبط بعملية تقوم بها المؤسسة مثل قيامها بشراء كمية كبيرة من المواد الأولية خوفا من انقطاعها في السوق أو خوفا من ارتفاع أسعارها.

القرض الموسمي : هذه القروض البنكية تنشأ عندما تقوم المؤسسة بتمويل احتياجات دورة الاستغلال الموسمية ويكون استرجاع القرض في نهاية الموسم كما يكون هذا التمويل بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الفلاحي سواء كانت مختصة في إنتاج المحاصيل الزراعية أو في تسمين الحيوانات
Crédit d'embaucher.

- **أ_2_ القروض الخاصة:** هي خاصة لأنها موجهة لتمويل أصل بعينه وليس كل الأصول أي إما تمويل المخزونات أو القيم غير الجاهزة وتشمل هذه القروض الخاصة ما يلي:

- **1_ تسبيقات على البضائع:** هي عبارة على قرض مقدم إلى الزبون لتمويل البضائع والتي تعتبر كضمان بالنسبة للبنك (الموجودة في المخازن العمومية).

- **ملاحظة:** الدول التي تستعمل هذا النوع من القروض تكون البضائع موضوع الرهن من المواد الأساسية التي تسعر في الأسواق (القطن, الشاي, البن, الصوف, ...) أما في الجزائر فتكون البضائع موضوع الرهن من المنتجات المصنعة ونصف المصنعة.

- **2_ التسبيقات على الصفقات العمومية Le marché public:** هي اتفاقات بين الدولة أو أحد هيئاتها أو مؤسسات عمومية ذات طابع إداري من جهة وبين المقاولين أو الموردين من جهة ثانية وهذا إما لتوريد سلعة أو تنفيذ أشغال. وتأخذ الصفقة ثلاثة أشكال:

- **(أ) المناقصة L'adjudication:** تهدف إلى جعل المقاولين أو الموردين في تنافس شديد لانجاز الخدمة وهذا في ملف يسمى بالتعهد La soumission يوضحون فيه شروط الانجاز والأسعار المقترحة وتقبل الإدارة المتعهد Le soumissionnaire الذي يقترح أفضل الشروط.

● (ب) _ طلب العروض Appel d'offre : يكون ذلك عندما تكون الخدمة

المراد انجازها من نوع خاص فهي تتطلب متعهدين مؤهلين تقنيا وماليا والعرض المقبول ليس بالضرورة الأقل سعرا وإنما الأقصر من حيث مدة الانجاز ومن حيث توفر المؤهلات التقنية ثم أخيرا من حيث الأسعار.

● (ج) _ التراضي Le gré à gré : وهذا بإعطاء الصفقة مباشرة إلى

مقاول معين بذاته وهذا لعدم وجود منافسين أو لخصوصية الصفقة أو لاستعجاليتها.

● وكل هذه الأشكال تتطلب سحب دفتر الشروط Le cahier de charge

ولكي تتفادى الإدارة صاحبة الصفقة أي خلل وتتأكد من حسن انتهاء الأشغال فهي تلزم المقاول أو المورد بتقديم ضمانات وهذه الضمانات تقدمها البنوك أما على شكل كفالة (خطاب ضمان) أو على شكل قروض حقيقية:

- * في حالة كفالة (خطاب ضمان): توجد عدة أنواع من الكفالات:
- أ_ كفالة الدخول في المناقصة: وهي كفالة تكون عند فوز المقاول بالمناقصة وهذا خوفا من انسحابه منها وهنا يتدخل البنك ليضمن عمليه بهذه الكفالة.
- ب_ كفالة حسن التنفيذ **La caution de bonne exécution**: وهدفها ضمان المقاول أما الإدارة للتنفيذ الحسن للصفقة قيمتها تتراوح من 3% إلى 5% من قيمة الصفقة.
- ج_ كفالة اقتطاع للضمان: تقتطع الإدارة صاحبة المشروع نسبة معينة من مبلغ الصفقة كضمان في حالة وجود نقائص ولتفادي تجميد هذه الأموال يقدم له البنك كفالة تسمى كفالة اقتطاع لضمان ويسددها البنك فعليا في حالة وجود نقائص.
- ملاحظة: تنتهي هذه الكفالة بعد شهر من استلام الإدارة للمشروع.

- * في حالة التمويل الحقيقي (منح القروض فعلياً): توجد ثلاث أنواع من القروض التي تريد البنوك أن يمنحها لتمويل الصفقات العمومية وهي:
- أ_ قرض التمويل المسبق: هو قرض يعطى عند انطلاق المشروع يعتبر قرض على بياض لعدم وجود الضمانات.
- ب_ القروض الناشئة غير المسجلة: يمنح البنك تسبيقات إلى المقاول عندما ينجز نسبة معينة من الأشغال وهذا بناء على الوثائق المقدمة من قبل المقاول وغير المصادق عليها من قبل الإدارة, تصل قيمة هذه التسبيقات إلى حوالي 70% من قيمة الفواتير والوثائق.

- ج_ القروض الناشئة والمسجلة: تمنح هذه القروض عندما تصادق الإدارة على الوثائق تصل قيمة هذه التسبيقات إلى 80% من قيمة الفواتير.
- 3_ الخصم التجاري: وهو نوع من القروض يمول حساب الزبون تتمثل عملية الخصم في قيام البنك بشراء ورقة تجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق وتعتبر هذه العملية قبض لأن البنك يعطي لحاملها أموالا في انتظار تحصيل الدين قبل تاريخ الاستحقاق ويجب على البنك دراسة الملاءة المالية للعميل والملاءة المالية لعملاء العميل وأيضا توفر شروط البنك المركزي, ونظريا يحدد مبلغ الخصم بعين الاعتبار ما يلي:
 - _ رقم الأعمال السنوي للعميل.
 - _ نسبة الأعمال التي يكون تسديدها بأجل.
 - _ مهلة التسديد التي يمنحها المورد مثلا لعميه.

- (ب) _ القروض بالتوقيع (الإلزام) **Crédit par signature**: يعني أن البنك يتدخل ليس بالإقراض المباشر وإنما بتقديم ضمانه للمؤسسة على شكل توقيع ويكفي أن يستلم العميل على هذا التوقيع في انجاز عملياته أو الحصول على آجال التسديد.

- * أنواع الاعتمادات بالإمضاء (القروض بالإمضاء):

- 1_ الكفالة : هي عبارة على الضمان الذي تحصل عليه المؤسسة من البنك بالتسديد نيابة عنها في حالة عجزها عن التسديد وذلك أما بعض الجهات كمصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك وهذه الكفالة مدتها تتراوح من شهر إلى أربعة أشهر وقد تصل إلى 100% من المبالغ المستحقة.

- **2_ خطابات الضمان La lettre de garantie:** هي عبارة على تعهد كتابي يقوم بموجبه البنك بكفالة عميله أمام الوزارات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهذا فيما يخص الصفقات العمومية.
- **3_ القبول Acceptation:** يستعمل في التجارة الخارجية حيث يلتزم بنك المستورد إمام المصدر بقبول كمبيالة مسحوبة على المستورد, في الجزائر القبول مستعمل في الاعتماد المستندي في صيغته Document contre acceptation وهذا عند منح المصدر مهلة التسديد.
- **4_ الضمان الاحتياطي Aval:** هو قبول البنك كمبيالة مسحوبة على عمليه فيصبح من السهل تداولها ويزيد من الثقة في التعامل بها.

● **ملاحظة:** يتقاضى البنك عمولة مقابل إقراض توقيعه هذه العمولة غالبا ما تكون نسبة معينة من قيمة الكمبيالة ويراعى في تحديدها مقدار الخطر الذي يتعرض له البنك. كما أنه في القبول ضمان البنك هو وثائق البضاعة في حد ذاتها والملاءة المالية للعميل.

● * **القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات:** تقوم البنوك التجارية والمؤسسات المالية المتخصصة بتمويل الاستثمارات وذلك بالحصول على المعدات والآلات والعقارات وهناك عدة طرق لتمويل الاستثمارات الطرق الكلاسيكية والطرق الحديثة:

- أ_ **الطرق الحديثة:** ونقصد بها إما القرض الإيجاري Leasing, crédit bail أو باللجوء إلى الأسواق المالية.
- ب_ **الطرق الكلاسيكية:** ونميز نوعين من التمويلات:
- 1_ **القروض متوسطة وطويلة الأجل:** ويرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة التمويل:
- 2_ **القروض متوسطة الأجل:** مدتها تتراوح من 2 إلى 7 سنوات توجه للتمويل والحصول على آلات, معدات, وسائل النقل, تجهيزات الإنتاج وغيرها والتي يكون عمرها الإهلاك لا يتجاوز 7 سنوات, هذه القروض تكون إما قابلة للتعبئة أو غير قابلة للتعبئة
- أ_ **القروض القابلة لإعادة التعبئة:** هي القروض القابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي أو المؤسسة المختصة في إعادة الخصم وهذا حال القروض الموجهة للقطاع الخاص قبل سنة 1982.
- ب_ **القروض غير القابلة لإعادة التعبئة:** هي التي لا يعاد خصمها وهو حال القروض الموجهة لمؤسسات القطاع العام لأن هذه القروض كانت مضمونة بحسن نية الدولة.

- **القروض طويلة الأجل:** مدتها تتراوح من 7 إلى 15 سنة موجهة لتمويل والحصول على العقارات, الأراضي, المباني الصناعية والإدارية وكذلك الحصول على المعدات الثقيلة.

- **ملاحظة:** هناك ما يسمى بفترة الإرجاء Différé d'amortissement وهي الفترة التي تعطى للمقترض من أجل تركيب الآلات وتجربتها في هذه الفترة لا يتم تسديد القرض وإنما يتم تسديد الفوائد فقط.

- تختلف هذه الفترة باختلاف القروض ففي القروض المتوسطة تتراوح فترة الإرجاء من سنة إلى سنتين بينما في القروض الطويلة فتكون من سنتين إلى أربع سنوات, ونظرا لدرجة المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية في تقوم البنوك بطلب l'immobilisation التمويل الكلاسيكية خاصة خطر التجميد ضمانات حقيقية من أجل القيام بهذا النوع من التمويل كما يمكن أن تشترك عدة بنوك في تمويل واحد.

● * الطرق الحديثة لتمويل الاستثمارات:

- _ **القرض الإيجاري** : هو عبارة عن العملية التي يقوم بموجبها البنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير بوضع آلات ومعدات وأصول غير منقولة لدى المؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عليها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ويتم التسديد على أقساط تسمى بثمن الإيجار

● * تمويل التجارة الخارجية:

● 1)_ تمويل الواردات:

● أ)_ الاعتماد المستندي:

● أ_1)_ تعريف الاعتماد المستندي: إن كلمة اعتماد تعني قرض أما كلمة مستندي فنعني بها تلك المستندات أو الوثائق المرتبطة بالعملية التجارية, من الناحية التقنية هو ذلك الاعتماد الذي يفتحه ابنك بناء على طلب عميله أيا كانت طريقة تمثيله سواء كان بقبول كمبيالة أو بالتسديد فورا وهذا الاعتماد مضمون بحيازة الوثائق الممثلة للبضائع محل الاستيراد أي بعبارة أخرى هو اعتماد ناشئ عن وساطة بنكية.

● أ_4_ أنواع الاعتمادات المستندية:

● 1_ من حيث طبيعة الاعتماد: نميز هنا بين الاعتماد المستندي القابل للإلغاء والاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء.

● أ_ الاعتماد المستندي القابل للإلغاء **Révocable**: هو ذلك الاعتماد القابل لإلغاءه من جميع الأطراف ما لم يتم إرسال البضاعة.

● ب_ الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء: هو ذلك الاعتماد إلي لا يمكن إلغاءه إلا بموافقة جميع الأطراف وهذا النوع من الاعتماد هو الأكثر استعمال.

2_ من حيث التأكيد أو التثبيت: إن الاعتماد المستندي المثبت (المؤكد, ● المعزز) يكون في حالة الإعتمادات غير قابلة للإلغاء والتثبيت هو تأكيد بنك المصدر أو بنك آخر موجود في دولة المصدر بتسديد قيمة الصفقة إذا اخل بنك المستورد على دفعها, ويأخذ البنك عمولة تسمى عمولة التثبيت. يطلب التثبيت عادة عندما يكون بنك المستورد غير معروف ولا يتمتع بسمعة في الأوساط المالية الدولية أو أن الحالة الأمنية والسياسية والاقتصادية في دولة المستورد متدهورة.

● 3_ من حيث تمثيل الاعتماد:

● أ_ اعتماد مستندي مقابل لدفع **Cré-doc contre paiement**: هو ذلك الاعتماد الذي يمكن فيه للمصدر الحصول على قيمة الصفقة فور استلام بنك المستورد للوثائق.

● ب_ اعتماد مستندي مقابل القبول **Cré-doc contre acceptation**: يكون هذا النوع عندما يمنح بنك المصدر مهلة للتسديد للمستورد بشرط أن يسحب عليه كمبيالة وان تكون مقبولة من قبل بنك المستورد.

● ج_ اعتماد مستندي مقابل التفاوض **Cré-doc contre négociation**: يعرف بالاعتماد المستندي القابل للخصم وهذا عندما يسحب المصدر على المستورد كمبيالة ويمكن خصم هذه الكمبيالة لدى بنك المصدر أي أن بنك المستورد يدفع للمصدر قيمة الكمبيالة قبل تاريخ الاستحقاق ويحل محله في الدائنية.

- هناك أنواع أخرى من الإعتمادات المستندية نذكر منها على سبيل المثال:
- **الاعتماد المستندي القابل للتحويل Cré-doc transférable**: هو الاعتماد الذي يمكن تحويله لفائدة مصدر آخر يطلب من المصدر الأول وهذا شرك قبول بنك المستورد وعادة ما يلجأ إلى هذا النوع من الإعتمادات عندما يكون المصدر غير جاهز لتسليم البضاعة في الوقت المتفق عليه فيطلب تحويل الاعتماد حفاظ على سمعته.
- **الاعتماد المستندي القابل للتجزئة Cré-doc divisible**: هو ذلك الاعتماد الذي يمكن لموجبه شحن البضاعة على عدة دفعات كما يتم تسديد القيمة على عدة دفعات أيضا.

- أ (5) الاعتماد المستندي في البنوك التجارية الجزائرية: توجد على مستوى كل وكالة بنكية مصلحة عمليات التجارية الخارجية التي تتولى مهمة التعامل بالعملات الأجنبية من سحب وإيداع وتحويل خارجي فيما بين البنوك كما تقوم بعملية فتح الإعتمادات المستندية وتتم هذه الأخيرة بأربعة مراحل هي:

- 1 مرحلة التوطين: هو عبارة عن اختيار البنك للمستورد للقيام بعملية التبادل شرط أن يكون للمستورد حساب لدى البنك وهذا الأخير يفتح ملف باسم المستورد ويعطيه رقما مميزا حيث يتضمن الملف عقد البيع، الفاتورة التقديرية واستمارة تملأ من قبل المستورد تتضمن المعلومات التالية:

- اسم المصدر وعنوانه ونشاطه.

- تعيين البضاعة.

- مبلغ الصفقة بالعملة المحلية أو الأجنبية.

- توقيع المستورد.

- وبعد قبول البنك للتوطين يعطى للمستورد بطاقة تسمى بطاقة المراقبة.

● **2_ مرحلة الفتح:** وهنا يملأ المستورد استمارة تسمى استمارة طلب فتح الاعتماد على ثلاث نسخ ويقدم الفواتير التقليدية للصفقة ويعدّها يقوم البنك بإرسال خطاب الفتح إلى بنك المصدر.

● **3_ مرحلة التسيير:** عند اقتران تاريخ استحقاق الاعتماد يرسل بنك المصدر المستندات إلى بنك المستورد وهذا الأخير يخبر المستورد بحصول السندات وتسديد قيمة الاعتماد ومختلف العمولات المتفق عليها.

● **4_ مرحلة الانجاز La réalisation:** بعدما يسلم المستورد الوثائق يسلمها إلى قائد وسيلة النقل ويستلم بضاعته.

- (ب) _التحصيل المستندي (التسليم المستندي): يتم عادة عندما يكون هناك علاقة كبيرة ووثيقة بين المصدر والمستورد أي أن تدخل بنك المصدر وبنك المستورد لا تتعدي تسليم واستلام الوثائق ويمكن أن يتم التحصيل المستندي بطريقتين إما الدفع فوري أو بكمبيالة وهنا يتحمل المصدر مخاطر كثيرة وكبيرة عند إرساله للوثائق والبضائع.

2)_ تمويل الصادرات:

أ)_ **قرض المصدر (المورد) Crédit fournisseur**: ظهر هذا القرض في ظروف المنافسة الدولية حيث يلجأ المصدرين إلى تقديم خدمات معينة للمستوردين كمنح آجال للتسديد وذلك لاستخدام الأوراق التجارية.

يقوم المصدر بتظهير الأوراق التجارية لصالح بنك المصدر حيث يقوم هذا الأخير بإقراضه وهو ما يسمى ب قرض المورد أو المصدر. تكون هذه القروض مضمونة من قبل هيئات تأمين خاصة تسمى ب هيئات تأمين القروض الخاصة بالصادرات نذكر منها COFACE الفرنسية, HERMZ الألمانية, SARCE الإيطالية و CAGEX الجزائرية, حيث تقوم هذه الهيئات بالتأمين ضد المخاطر الطبيعية, السياسية ومخاطر عدم التسديد.

ب)_ **قرض المشتري**: هو قرض يمنح مباشرة من طرف مؤسسة مصرفية متواجدة في بلد المصدر للمشتري وهذا بهدف تشجيع الصادرات بحيث يتم الاتفاق بين المستورد والمصدر على شروط الصفقة والشداد ويتولى البنك التسديد مباشرة لمصدر مدة هذا القرض تتراوح من 18 شهر إلى 10 سنوات ويكون هذا القرض أيضا مضمون من قبل هيئات التأمين السالفة الذكر, هذا النوع من القروض يستعمل بكثرة في الجزائر حيث يتحصل المستورد الجزائري على قروض من بنوك إيطالية وفرنسية وهذا بضمان من البنوك الجزائرية.

● اختيار الضمانات:

● (1) **الضمانات الشخصية:** هي تلك الضمانات التي تركز على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته وذلك في تاريخ الاستحقاق, وعلى هذا الأساس فإن الضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصياً وإنما يتطلب شخصاً ثالثاً للقيام بدور الضمان وتتكون الضمانات الشخصية من:

● (أ) **الكفالة La caution:** وهي من الضمانات الشخصية هدفها الاحتياط من الاحتمالات سيئة الوقوع في المستقبل والذي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين أمام ابنك في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في حلول آجال الاستحقاق وتتكون الكفالة من:

● _ موضوع الضمان.

● _ مدة الضمان.

● _ الشخص المدين (الشخص المكفول).

● _ الشخص الدائن (الشخص الكافل).

● أهمية وحدود الالتزام.

- (ب)_ الضمان الاحتياطي Aval: وهو تعهد مكتوب من قبل شخص معين بتسديد مبلغ الورقة التجارية (سند لأمر, السفتجة, الشيك) أو جزء منها وبالتالي فإن الضمان الاحتياطي هو جزء من الكفالة.

- (2)_ الضمانات الحقيقية: هي تلك الضمانات التي تركز على موضوع الشيء المقدم للضمان على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية من أجل ضمان استرداد القرض مع إمكانية البنك بيعه في حالة عدم استرداد القرض ومن الضمانات الحقيقية نذكر.

- أ) _ الرهن الحيازي: ويقسم الرهن الحيازي إلى:

- 1 _ الرهن الحيازي للأدوات ومعدات التجهيز: ويسري هذا الرهن على الأدوات والأثاث والبضائع ومعدات التجهيز وهنا على البنك التأكد من صلاحية هذه الأشياء وكذا في أن البضاعة غير المرهونة هي غير قابلة لتلف وأن قيمتها غير قابلة للتغيير بفعل تغير الأسعار ويجري هذا الرهن بفعل عقد رسمي أو عرفي.

- 2 _ الرهن الحيازي للمحل التجاري: والذي يتطلب عناصر عديدة لتكوينه نذكر منها: اسم المحل التجاري وعنوان المحل التجاري, ويجري الرهن بفعل عقد يسجل في السجل العمومي.

- ب) _ الرهن العقاري: هو عبارة على عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء قيمة دينه والذي بمقتضاه يكتسب قيمة دينه من ثمن ذلك العقار ويتطلب الرهن العقاري شروطا وهي:

- _ يجب أن يكون صالحا للتعامل فيه.

- _ قابلا للبيع في المزاد العلني.

- _ يجب أن يكون معينا من حيث موقعه وطبيعته.

- ولا ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاث طرق:
- 1_ الرهن العقاري الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الإتفاقي.
- 2_ الرهن العقاري الناشئ بحكم قضائي.
- 3_ الرهن العقاري الناشئ بمقتضى القانون.
- ويضمن الرهن العقاري عدة أنواع من القروض وهي:
- _ القروض المفتوحة.
- _ قروض احتمالية الوقوع.
- _ الحساب الجاري.
- _ ديون مستقبلية.
- _ ديون متعلقة أو شرطية.

● مخاطر القروض:

- (1) _ أشكال الأخطار الناجمة عن منح القرض: وتظهر في ثلاثة أشكال:
- (أ) _ خطر ضياع مبلغ القرض: ويدعى بخطر عدم التسديد أي خسارة البنك لأمواله عند إفلاس الشركة المقترضة.
- (ب) _ خطر المردودية: يؤثر مباشرة على نتيجة البنك.
- (ج) _ خطر تجميد الموارد: وذلك من خلال تحقيق التوافق بين آجال استحقاق القرض وآجال الودائع.
- (2) _ مصادر ائتمانية:
- (أ) _ خطر معدل الفائدة.
- (ب) _ خطر التشغيل.
- (ج) _ خطر سعر الصرف.

- (3) _ إجراءات الحد من الأخطار المصرفية:
- _ إذا كان حجم القرض مدته طويلة نسبيا فإن البنك يقدم نسبة ضئيلة من القرض ويوزع الباقي على مؤسسات أخرى.
- _ التعامل مع عدة متعاملين.
- _ تحويل أنشطة مختلفة.
- _ تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك.
- _ التأمين على القروض.
- _ تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة.